فان نقل الي تحت بيته او خيمه او ينقل من المعركة حيا او مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل او يوصي بامر دنياوي فهذه الاشيا تسقط الشهادة فيغسل لانه نال بها مرافق الحيوة فخف اثر الظلم فلم يكن في معني شهدا احد وقيد بقوله لا لخوف وطي الخيل لانه اذا نقل من المعركة حيا لاجل خوف ان تطاه الخيول لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال به مرافق الحيوة قلت فيه نظر لانه لا نسلم ان الحمل من المضرع ليس بنيل راحة قوله او اوصي بامر دنياوي احتراز عما اذا اوصي بامر اخروي فانه لا يخرج عن الشهادة فلا يغسل ثم الموتي اذا غسل فله ثواب الشهيد كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهدا علي لسان رسول الله عليه السلام والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة

وجه المقارنة بالصلوة قد مر في اول الكتاب وهي لغة عبارة عن النما يقال زكي الزرع اذا نمي وقيل عن الطهارة قال الله تعالي قد افلح من تزكي اي تطهر ٥ وشرعا اعطاء شقص من النصاب الحولي الي فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة عنه من كل وجه لله تعالي قوله الزكوة تجب علي كل حر بالغ عاقل مسلم اقول يعني تجب تفترض لان الوجوب يحتمل معني الفرض توسعا واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق البعض وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال الشافعي رحمه الله تجب عليهما لعموم النصوص قلنا الاهلية معدومة فيهما فصارت كالصلوة وبقوله مسلم احترز عن الكافر لعدم اهليته لاداء العبادات قوله ملك نصابا صفة لقوله حر بالغ لانه بملك النصاب يصير غنيا والزكوة انما تجب علي الغني قوله ملكا تاما احتراز عن الملك الناقص حيث لا يجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه وكالدية علي العاقلة والمهر اذا كان دينا وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع قوله رقبة ويدا اي من حيث الرقبة ومن حيث اليد فهو احتراز عن المكاتب فانه وان كان مالكا لما في يده من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة قوله وتم عليه اي علي النصاب حول لقوله عليه السلام ليس في مال زكوة حتي يحول عليه الحول رواه ابو داود قوله وجوبا مفعول لقوله يجب قوله علي الفور في قول وهو قول الكرخي وعامة اهل الحديث

الحديث وقيل علي التراخي لان جميع العمر وقت الاداء وفايدته انه هل يأثم بالتاخير وهل ترد شهادته ام لا قوله وكل دين لادمي يمنع بقدره اي يمنع الزكوة بقدر الدين سوا كان الدين حالا او مؤجلا مثلا اذا كان له اربعمائة وعليه دين مائتا درهم فانه يمنع زكوة المائتين ولو كان له مائتان او ثلثمائة لا زكوة عليه اصلا وعلي هذا وقال الشافعي رحمه الله ديون العباد لا يمنع الزكوة كفرض الحج قلنا انه مشغول بحاجته بخلاف الحج لانه لا مطالب له من العباد وانما اطلق بقوله كل دين لادمي ليتناول جميع انواع الديون مثل دين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها واذا لم يقض بها لا يمنع وكذلك دين الزكوة يمنع عندنا خلافا لزفر رحمه الله واما ديون النذور والكفارات لا يمنع لانه ليس لها مطالب من جهة العباد قوله ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم نذر او كفارة سقطت لانها حق الله تعالي ولا تؤخذ من تركته الا اذا اوصي فيؤخذ من الثلث لان تصرفه من الثلث لا غير وقال الشافعي رحمه الله تؤخذ من تركته اوصي بها او لم يوص قوله ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوايم الا بنية التجارة لانها مبادلة المال بالمال والنية للتمييز والاخلاص فلا بد منها بخلاف النقدين والسوايم قوله ولا زكوة في مال الضمار وهو ان الضمار ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه مثل المال الضايع والساقط في البحر والمدفون في المفازة والعبد الابق والمغصوب والدين المجحود اذا لم يكن له بينة والمودع عند من لا يعرفه والذي اخذه السلطان مصادرة وقال زفر رحمه الله يجب في الضمار الزكوة لاطلاق النصوص ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة في المال الضمار موقوفا ومرفوعا وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف المشايخ قوله ولا يصح اي الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان النية لا بد منها لاداء العبادات والزكوة تؤدي متفرقا فربما يحرج في النية عند اداء كل دفعة فاكتفي بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا قوله الا اذا تصدق بكل النصاب فانه لا يحتاج حينيذ الي النية لان الزكوة جز من المال وكان متعينا فيه فلم يحتج الي التعيين وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا تسقط قوله ونصاب

Copyright © King Saud University